



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ٨ ) الصادر في يوم الأربعاء ١٣ شعبان سنة ١٣٨٢ - ٩ يناير سنة ١٩٦٣ ( السنة السادسة )

## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية

رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء لجان التهيئة العامة ولجان الإنتاج الحربى ..... ١٧

استدراك للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات ..... ١٨

”تشكل بكل محافظة لجنة دائمة للتهيئة العامة على الوجه الآتى :

(١) المحافظ أو من ينوب عنه ..... رئيسا

(٢) مدير الأمن بالمحافظة أو من ينوب عنه .....

(٣) مدير المنطقة الطبية .....

(٤) اثنان من مديرى المصالح أو المراقبات العامة

أو المناطق بالمحافظة يندبهما المحافظ

(٥) سكرتير عام المحافظة

(٦) مساعد مدير عام التهيئة العامة بالمحافظة

ويجوز أن ينضم إلى اللجنة عند الحاجة ضابط عظم تئديه وزارة الحربية“

مادة ٢ - يستبدل بالمادتين ٣ ، ٤ من القرار المشار إليه التصان الآتيان :

”مادة (٣) تنقذ اللجان المنصوص عليها فى المواد السابقة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه مرة فى كل شهر على الأقل أو بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة كلما وجد مقتضى لذلك .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء ، فإذا تساوت الآراء ربح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون مداوات اللجنة سرية“

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء لجان التهيئة العامة ولجان الإنتاج الحربى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء لجان

التهيئة العامة ولجان الإنتاج الحربى ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الثورة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٢ مكررا إلى قرار رئيس الجمهورية

رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه نصها الآتى :

أو بالمحافظة ولو كان محظورا الاطلاع عليها سواء كانت هذه الإيضاحات مطلوبة لجنة أو لإدارة التبعة العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

"مادة (٤) تختص اللجان المنصوص عليها في المواد ١٠، ٢٢، ٢٤ مكررا بوضع خطة التبعة التي تتعلق بالوزارة أو بالمؤسسة أو بالمحافظة والاشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من إدارة التبعة العامة ومجلس الدفاع القومي .

ولجان في مباشرة أعمالها الحق في الاطلاع - في أي وقت - على جميع المعلومات والبيانات والاحصاءات المتعلقة بالوزارة أو بالمؤسسة

استدراك - وقع خطأ مادي في الجدول الملحق بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات والمقشور في العدد رقم ٣٠٢ الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ويستدعى الأمر إلغاء الجدول المشار إليه وإعادة نشره مصححا على الوجه الآتي :

الفئات	الأجر السنوي الأساسي	بدل التنزيل	البدلات الأخرى	العلاوات السورية الأخرى
رئيس مجلس الإدارة	٢٠٠٠ - ١٢٠٠			٧٢
الأولى	١٨٠٠ - ٩٦٠			٦٠
الثانية	١٤٤٠ - ٨٧٦			٤٨
الثالثة	١٢٠٠ - ٦٨٤			٣٦
الرابعة	٩٦٠ - ٥٤٠			٢٤
الخامسة	٧٨٠ - ٤٢٠			١٨
السادسة	٦٠٠ - ٣٣٠			١٨
السابعة	٤٨٠ - ٢٤٠			١٢
الثامنة	٣٦٠ - ١٨٠			٩
التاسعة	٣٠٠ - ١٤٤			٩
العاشرة	٢٢٨ - ١٠٨			٦
الحادية عشرة	١٨٠ - ٨٤			٦
الثانية عشرة	١٤٤ - ٦٠			

تمنع هذه العلاوات بمرامة حكم المادة (٢٤)

الحد الأقصى ١٠٠٪ من الأجر الأصلي